الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

إجراءات التحقيق الجنائي
دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطلبة:
العيد بن يامة
بلال سعيد
حمزة الأطرش

إشراف الأستاذ:
ياسين بن عمر

السنة الجامعية : 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن

جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ

أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ

فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ

نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات:06]

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذنا أولا لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وثانيا للإرشادات والتوجيهات حتى بلغ هذا البحث منتهاه، كما نتقدم بشكرنا الخالص من أعماق القلب إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إعطاء دفع لهذا البحث بكلمة مشجعة أو دعاء بظهر الغيب أو أعار كتابا أو ارشد إليه ونخص بالذكر : إسماعيل بكاكرة، إسماعيل فريجات، عبد القادر غنابزية.

وان أنسى فلن أنسى شكر من تولى كتابة هذا البحث أو ساعد في انجازه

وشكرا.

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى من غمرني بعطفه وحبه ولم يألى جهدا في سبيل تعليمي وتربيتي إلى والدي الكريمين والى إخوتي الذين تحملوا أيضا الكثير من العناء ووفروا لي الجو ما جعلني أتفرع إلى طلب العلم والى كل من يعرف عائلة بن يامة ، وسعيد،الاطرش.

والى كل أصدقائي في المرحلة الجامعية.

والى كل طالب تعرفت به في المرحلة الجامعية أو في الحي الجامعي أو غيره، كما اهدي هذا العمل إلى كل طالب يدرس بقسم الشريعة والقانون

إلى كل من يعمل من اجل أن تعود امة الإسلام إلى الوضع الذي ارتضاه الله تعالى وكلفنا به الخيرية والشهادة على الناس.

إلى هؤلاء جميعا اهدي هذا العمل المتواضع .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي الصادق الأمين صلي الله عليه و أله أجمعين وبعد:

إن أهم ما يجب أن يميز الدولة المسلمة من غيرها هو الحكم بشرائع الإسلام في كل شؤون الحياة لذ حرصت الدولة الاستعمارية علي أن تفرض سيطرتها علي المسلمين من خلال إلزامهم بالقوانين الغريبة عنهم ،وهذه التشريعات القانون الجنائي الذي هو محل دراستنا والذي يعد من اخطر قوانين وأكثرهم تأثير علي حياة الناس وأمنهم لان أي قانون يشرع العقوبات علي الجرائم لا يكون ناجح إذا لم يحقق الأمن لهؤلاء الناس من خلال ردع المتهمين (الجناة) وزجر غيرهم علي القيام بأي اعتداء إذ أن نجاح أي قانون جنائي رهن ذلك . فمن خلال هذا القول يمكننا طرح بعض التساؤلات والإشكاليات لهذا الموضوع المهم والضروري في حياتنا إذن فما هي الإجراءات التي ينبغي للمحقق الجنائي إتباعها ؟

وما أهميتها في الموقع المعيش ؟ وهل يمكننا الاستغناء عنها ؟ وما هي الجهات المختصة بهذه الإجراءات؟

1) أسباب اختيار الموضوع:

- رغبتنا بالتعمق في بحث التعامل مع المتهمين خلال فترة التحقيق الجنائي.
- التوصيات المتكررة والدعوات المعاصرة للاتهام بالجانب الجزائي في الفقه الإسلامي.
- الدعوات الجدية لكثير من القوانين والمسؤولين في العالم الإسلامي إلي ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات.
- تصحيح بعض الأفكار و المفاهيم عند بعض الباحثين المعاصرين حول بعض الإجراءات الجنائية
- لفت الدراسات المتخصصة في إجراءات التحقيق الجنائي من حيث دراسة أصوله وقواعده.
- المساهمة في الحركة الداعية لإقامة التوازن بين القوانين التي تهتم بحماية حقوق الإنسان، خلال مرحلة التحقيق الجنائي.

2) الدراسات السابقة:

- التحقيق الجنائي لـ د: عبد الفتاح مراد.
- النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة للدكتور هلالي عبد الله أحمد.
- أصول المحاكمات الشرعية الجنائية للدكتور أسامة علي الفقير.
- المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي لـ: بندر بن فهد السويلم.
- حجية الشهادة في الإثبات الجنائي لـ: محمد عماد ربيع.

3) منهج البحث وطريقته:

لقد اتبعنا في هذه المذكرة التي نحن بصدد دراستها على المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنتاجي المقارن.

4) خطة البحث:

لقد قمنا بوضع خطة لبحثنا هذا وفق تقسيمه إلى فصل تمهيدي وفصلين حيث نجد في كل فصل ثلاث مباحث وفي كل مبحث مجموعة مطالب وهي كالآتي:

المقدمة

الفصل التمهيدي: ماهية الإجراءات الجنائية وصفات وواجبات المحقق الجنائي.

المبحث الأول: ماهية الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول: تأصيل الإجراءات الجنائية وأهميتها.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني: صفات المحقق الجنائي واوجباته .

المطلب الأول: صفات المحقق الجنائي

المطلب الثاني: واجبات المحقق .

الفصل الأول: افتتاح التحقيق.

المبحث الأول: المبادئ المؤثرة في إجراءات التحقيق.

المطلب الأول: الإسراع في الكشف عن الحقيقة .

المطلب الثاني: مبدأ الحيادية.

المطلب الثالث: علانية المحاكمة وسرية التحقيق.
المطلب الرابع: رعاية المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة.
المطلب الخامس: مرونة نظام العقوبات واختلاف الحقوق فيه.
المطلب السادس: مبدأ قرينة البراءة.
المبحث الثاني: فتح التحقيق والمحضر وتدوين الإجراءات
المطلب الأول: تعرف المحضر وأهميته.
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني لكتابة المحاضر.
المطلب الثالث: أهم ما يكتب في المحاضر.
المطلب الرابع: كاتب المحاضر وشروطه.
المطلب الخامس: مجلس الكاتب ومراجعة القاضي
المطلب السادس: حفظ المحاضر.
المطلب السابع: نماذج من المحاضر عند الفقهاء.
المبحث الثالث: الانتقال والمعاينة.
المطلب الأول: مفهوم المعاينة.
المطلب الثاني: أنواع المعاينة.
المطلب الثالث: التأصيل الشرعي والقانوني للمعاينة.
المطلب الرابع: موقف الفقهاء من المعاينة وشروطها.
الفصل الثاني: إجراءات التحقيق
المبحث الأول: أعمال الخبرة في التحقيق الجنائي.
المطلب الأول: تعريف الخبرة والخبير.
المطلب الثاني: أصول الاستعانة بالخبرة الجنائية.
المطلب الثالث: شروط الخبير وتقديم القاضي للخبرة وكتابتها.
المبحث الثاني: التفتيش في التحقيق الجنائي.
المطلب الأول: تعريف التفتيش وأهميته.
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني للتفتيش.
المطلب الثالث: التفتيش بين حزمة الإنسان وحالاته الجائزة.

المبحث الثالث: التنصت في التحقيق الجنائي.

المطلب الأول: تعريف التنصت وتأصيله.

المطلب الثاني: التنصت الجنائي وحالاته الجائزة.

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالتنصت.

خاتمة

الفصل التمهيدي

ماهية الإجراءات الجنائية وصفات وواجبات المحقق الجنائي

المبحث الأول: ماهية الإجراءات الجنائية

يعد التحقيق الجنائي جزء من أصول الإجراءات الجنائية أو الجزائية أو المحاكمات و تبعا لاختلاف هذه التسميات من بلد إلى آخر ففي مصر والجزائر والسودان والصومال وليبيا يسمى بقانون الإجراءات الجنائية، أما في سوريا ولبنان والعراق والأردن يسمى بقانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي قطر واليمن يسمى بقانون الإجراءات الجزائية.[1]

والإجراءات بنحو الجنائية تعد احد قسمي القانون بنحو عام والقانون الجنائي خاص، ذلك أن القانون الجنائي يقسم إلى قانون شكلي تنتمي إليه الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول: تأصيل الإجراءات الجنائية وأهميتها.

أولا: تعريف الإجراءات الجنائية: هي مجموعة من القواعد والضوابط والأصول الواجب مراعاتها، من قبل أصحاب الشأن القاضي في الدعوة حين رفعها إلى القاضي حتى صدور الحكم فيها.

ثانيا: أهمية الإجراءات الجنائية ومقاصدها: إن فقهاء المسلمون عرفوا التمييز بين الإجراءات والأحكام الجنائية منهم ابن فرحون[1] من المالكية يؤكد وجود هذه الإجراءات وضرورة معرفتها من قبل القضاة فيقول: (ولا غرابة في امتياز علم القضاة عن ما في المذهب لان علم القضاة يفتقر إلى معرفة أحكام تحري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع والجزئيات، وغالبا تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكرا، ولا أحاط به الفقيه خبرا، وعليها مدار الأحكام والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام)[1]

وان وجود أصول للإجراءات الجنائية أمر لازم لطبيعة الحياة الاجتماعية لتكفل للناس تنظيم العمل القضائي في حفظ الحقوق وتأمين العدالة ومعاقبة المجرمين، وترشد الأفراد إلى أنجع السبل لحماية حقوقهم من الاعتداء عليها وتنير الطريق أمام القضاء لتطبيق أحكام القوانين ولمنح الناس الطمأنينة على أنفسهم وأموالهم وحقوقهم.

[1] محمد إبراهيم زيد: نظم العدالة الجنائية،ط، الرياض،2001، ص 20،21.

[1] إبراهيم بن علي ين فرحون اليعمري المدني أبو الوفاء، فقيه مالكي، ولد بالمدينة ونشأ بها، ولي القضاء، من مؤلفاته تبصرة الحكام (719 هـ -799 هـ)

[1] ابن فرحون: تبصرة الحكام،ط، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص4.

ويمكننا إجمال مقاصد الإجراءات الجنائية فيما يلي:

- تحقيق الوصول إلى العدل.
- ضبط إجراءات التقاضي وإتقانها.
- التعجيل بالفصل في التنفيذ.
- قطع الخصومات والتيسير ورفع الحرج.
- حفاظ الحقوق المتنازع فيها أثناء سير الدعوى.
- الوصول إلى الحكم والفصل في القضية فأوجز الطرق وأتقنها.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتحقيق الجنائي.

الفرع الأول: معنى التحقيق وأقسامه.

التحقيق في اللغة: من حقق قوله تحقيقا، أي صدقه، وكلام محقق أي رزين، وحق الأمر صار حقا وثابتا ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾

[الزمر 71] أي وجبت.

وثبتت، وحقق الرجل أي إذا قال هذا الشيء هو الحق، والحقيقة ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه، وبلغ حقيقة الأمر أي: يقين شانه[1]. فمراد هذه الكلمة في اللغة على الثبوت والوجوب واليقين.

أولا: معنى التحقيق شرعا وقانونا واصطلاحا:

1. **معنى التحقيق شرعا:** فقد عرفه علماء الشريعة بأنه إثبات المسألة بدليلها وعرف ابن الجزري التحقيق بأنه : المبالاة في الإتيان بالشيء على صفته من غير زيادة ولا نقصان، فهو بلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنفه، والوصول إلى نهاية شأنه.[2]

[1] ابن منظور: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 10،49.
[2] ابن الجزري: النثر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص205.

2. معنى التحقيق الجنائي قانونا:

عرف فقهاء القانون التحقيق الجنائي بأنه عبارة عن إجراءات يتخذها شخص مخول قانونا ضمن نطاق أحكام القوانين الشكلية في ضوء ظروف القضية، والمقدرة والخبرة الشخصية له لإثبات وقوع الجريمة، وتنسب فعلها إلى فاعلها لمعاقبتهم وفق أحكام القوانين الوضعية.

3. معنى التحقيق الجنائي اصطلاحا:

هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة مخولة شرعا لإثبات جريمة أو نفيها وفق الطرق الشرعية[1]

ثانيا: أقسامه

يقسم كثير من الباحثين التحقيق هما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي والتمييز بينهما يتم عن طريق المحاكمة ، فكل ما يتم من إجراءات قبل المحاكمة يسمى تحقيق ابتدائي، فهي على هذا النحو، تعد أولى مراحل الدعوى الجنائية التي تمهد لمرحلة التحقيق النهائي في المحاكمة.[2]

الفرع الثاني: الأصول الشرعية للتحقيق الجنائي

إن التحقيق الجنائي بكل ما يعنيه يعد من الإجراءات التي عرفها الإسلام منذ أزل بزوغ فجره، ولا أدل على ذلك من قيام النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان يأتيه المعترفون بالجرائم، وعندما كان يتحقق من بعض الجرائم المعروضة أمامه بل وكان يندب بعض أصحابه للقيام به، ول تكتفي الشريعة عن طريق فهم الفقهاء بالقول بمشروعية التحقيق الجنائي فقط، بل اعتبره مما يجب في القضاء من اجل تحقيق العدالة، التي لا تبين وجوهها الكاملة إلا بالبحث المهني والتحري والكشف على كل ملابسات القضايا الجنائية أمام القضاء حتى لا يستحل دم احد إلا بيقين فأوجبت على القضاء في سبيل ذلك التثبت ودعوتهم إلى التأني يستشكل الحكم به.

[1] محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي، ط1، دار النوادر، 2008م، ص51.
[2] محمد عبد العزيز، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية، دار العلم، 1991م، ص58.

المبحث الثاني:صفات المحقق الجنائي وواجباته وآدابه.

إن التحقيق الجنائي لمن يوكل إليه القيام به من رجال القضاء أو الشرطة أو أي سلطة من السلطات الأخرى يعد نوعا من الولاية التي تخول صاحبها إثبات التهمة الموجهة إلى الشخص أو نفيها، لان التحقيق يعني: إثبات المسألة بدليلها.وإذا كان القضاء هو الذي يوكل إليه بنحو عام القيام بهذه الإجراءات، والقيام بهذا الدور في التحقيق، وسبق أن قررت أن الإسلام يمنح بعض السلطات القيام بهذا الدور أيضا، كما والي المظالم أو الجرائم أو ما يسمى بصاحب الشرطة مع وجود المساعدين كالمحتسب وغيره.

فهذا يؤكد أن منح هذه الإجراءات لمن يقوم بالحكم: إنما يعني تيسير الإجراءات، وان عدم تعقيد هذه الإجراءات، وتحديد السلطات القائمة بها، لا يكفي في تحقيق العدالة وسرعة الكشف عن تبعات الجريمة ومرتكبيها. بل إن نجاح هذه العملية هو رهن بالقائمين عليها، وما يتميزون به من صفات تخولهم القيام بهذه الإجراءات.

المطلب الأول: صفات المحقق الجنائي.

هناك جملة من الصفات التي ينبغي على المحقق الجنائي أن يتبعها في تحقيقه على الجرائم من أهمها كالآتي:

الفرع الأول: صفة العدالة. أن الناس لم يتنازعوا إن عاقبة الظلم وخيمته، وعاقبة العدل كريمة، ولقد قيل: "الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة"[1]. تحريم الظلم، هو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري.[2]

والعدالة صفة معتبرة في جميع الولايات، وأصبح العدل أكثر ضرورة في مجال القضاء، لان القضاة هم زعماء العدل.

ولذلك كله فإن أول ما يجب ملاحظته من الصفات فمن يتولى التحقيق في الجرائم هو أن يكون عادلا حتى لا يظلم أحدا أثناء قيامه بالكشف عن حقيقة الجريمة وفاعلها.

[1] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ط1، دار البيان، دمشق، 1387 هـ -1967 م ، ص5،6.

[2] عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، دار الأرقم، بيروت، ص 322.

وأساس ذلك في الفقه القضائي: إن الفقهاء يشترطون أن يكون القاضي عادلا، لمنع الظلم والعدوان.

والتأصيل الشرعي لهذه الصفة قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمۡۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ

إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡ لَا يَعۡلَمَ بَعۡدَ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٧٠ ﴾ [النحل:90]

فالعدل واجب في كل شيء، في كل وقت وزمان وفي كل حال. فالعدل هو الإنصاف وهو القضاء بالحق.

وغيرها من الآيات الكثيرة والأحاديث الداعية إلى تحقيق العدالة بين الخصوم في الحكم والقضاء، ولا يتم ذلك إلا إذا كان من يقوم بالتحقيق عادلا، يحكم بالإنصاف والحق وشريعة الإسلام.

ولأهمية العدل فقد كره فقهاء المالكية لمن لم يؤمن على نفسه الظلم، الدخول في القضاء كراهية التحريم، لان الغالب في الوقوع في المحظور.

ولقد شدد الفقهاء على ضرورة اختيار القضاة من أهل العدالة، فإذا لم يعرف الإمام عد التهم وجب عليه السؤال عنهم، ولا يوليهم القضاء حتى تثبت عدالتهم.[1]

الفرع الثاني: صفة الأمانة.

ذكر بعض الفقهاء أن الأمانة هي الركن الثاني للولاية، والأصل فيها قوله تعالى :﴿إِنَّ

خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ ﴾ [القصص: 26]

أي قوي فيما ولي أمين فيما استودع.

[1] ابن قدامة: المغني ، ط1 ، ج10 ، دار الفكر ، بيروت، 1405 هـ ، ص 91.

وقد روي في قصة وفد بني نجران أنهم طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعث معه رجلا من المسلمين يحكم في خلافاتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ائتوني العشية ابعث معكم القوي الأمين... حتى رأى أبا عبيدة بن الجراح فدعاه فقال... اخرج معهم فاقضي بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه)[1]

من هذين الأصليين تبين أن خلق الأمانة مطلوب في من يتولى شانا من شؤون المسلمين. فكيف إذا كان هذا القضاء وفي لتحقيق ومن اجل كشف الحقيقة.

ولقد شدد الفقهاء على ضرورة توافر هذه الصفة في القاضي وفي أعوانه ومن يختارهم القاضي لاستكشاف أحوال الناس.

الفرع الثالث: صفة الذكاء والفطنة.

إن العدالة والأمانة لا تكفي لنجاح المحقق في تحقيقاته، بل لا بد أن يكون فطنا ذكيا، وان يكزون حذرا في تحقيقاته عارفا بخدع الخصوم وحيلهم، مكتشفا بذكائه كثيرا مما يخفيه الخصوم عن طريق ربط النتائج ببعضها البعض وكل ذلك لا يتأتى إلا إذا كان المحقق فطنا ذا رأي وتمييز وان يكون فهما لقول سيدنا عمر رضي الله عنه: فافهم إذا أدلي إليك.

وان اقل الفطنة: ما يميز بين خدع الخصوم والباطل، وهو أمر مطلوب لا بد منه، وان العدل مطلوب من القاضي تحقيقه لا يتصور إلا بهذه الفطنة، ولان القضاء هو بحث دائم عن الحقيقة، وهذه مهمة شاقة تتطلب قدرا كبيرا من الذكاء والاقتدار.

فالفطنة هي التي تجعل المحقق مدركا لدقائق الأدلة، والتي بها تكشف الحقيقة القضائية، وهذا ما جعل سيدنا علي رضي الله عنه بارعا في تحقيقاته الجنائية. وكثيرا ما كان يكشف بهذه الفطنة الحقيقية بعد أن يتم تضليلها من الخصوم، على أن لا تصل هذه الفطنة والذكاء إلى الدهاء، فقد كره المالكية أن يكون القاضي داهية.

الفرع الرابع: صفة التأني.

أن عليه البحث عن الحقيقة تحتاج إلى التأني والتثبيت، وحتى لا تكون أي شائبة في التحقيق ويؤتى أكله، فلا بد من وجود صفة التأني عند المحقق الجنائي.

[1] ابن هشام، السيرة النبوية، ط1، ج3، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1411 هـ، ص126.

فالتأني هو: الحلم، وهو ترك الاستعجال.[1]

ولقد أكد الفقهاء على ضرورة وجود هذه الصفة في القاضي المحقق، فلا يعجل بالحكم إذا لم يبين الأمر، حتى يتفكر فيه، لئلا تؤدي عجلته إلى ما ينبغي.

وعرفت هذه الصفة عند قضاة المسلمين، فقد وصف القاضي احمد بن بقي انه كان يستعمل الأناة فيما التبس عليه وكان عنده فيه شك، حتى تظهر له الحقيقة.

و قد عزل القاضي معاذ بن عثمان الشعباني، بسبب تعجيله بالقضاء فخيف عليه من الزلل، على الرغم من شدة عبادته وزهده.

الفرع الخامس :صفات أخري في المحقق الجنائي.

سبق بيان أهم صفات المحقق الجنائي، على انه ينبغي أن تلاحظ الصفات الأخرى التي يجب توافرها في المحقق الجنائي، سواء كان قاضيا أو واليا للمظالم أو صاحب شرطة .

وأما إذا كان يعمل في معاونة القاضي في بعض الإجراءات فإنه يشترط فيه ما ذكر في الحد الأدنى في صفات المحقق. وفي هذا المجال فإنه يمكن التأكيد علي ما يلي:

أولا: بالنسبة لصفة الذكورة التي سبق واشترطها الفقهاء في القضاء : يمكن القول أنها مطلوبة في المحقق الذي يقوم بهذه الإجراءات ، لان التحقيق الجنائي مقدمة للقضاء والحكم ، فلا يصح إلا من رجل كما في القضاء ، على انه لابد من مساعدة المرأة للمحقق في كثير من إجراءات التحقيق ، ولا سيما التي يكون فيها امرأة ، فقد يحتاج إلى التفتيش والكشف على النساء .

ثانيا: بالنسبة لصفة العلم أو الاجتهاد ، فإنه مطلوب في المحقق، لأنها مشروطة في القضاء ، ومن باب أولى في المظالم ، وقد اشترطوها في المحتسب وصاحب الشرطة [2]

ولا بد من الإشارة إلى انه لا يشرط أن يكون المحقق مجتهد ، فإن ذالك إن لم يكن مستحيل فإنه معتذر وصعب . وإلا لما وجد محقق ، ولما كانت سمة التخصص هي المسيطرة على العالم اليوم في شتى المجالات.

[1] المبارك فوري، تحفة الاحوذي، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص127.

[2] عبد اللطيف، الشرطة في الميزان، ط 1، دار الصحوة، القاهرة ، 1994م، ص 43.

وإن الذي يلزم علمه بالنسبة للمحقق:

1. **القانون الجنائي الإسلامي :** بشقيه الموضوعي والشكلي .
2. **العلوم المساعدة لهذا العلم :**وأهمها:

2-1 علم الإجرام: معرفة أسباب الجريمة وأساليب المجرمين في ارتكابها ابتغاء مكافحتها، وفائدة ذلك : إن معرفة وسائل الإجرام تؤدي إلى الوصول إلى الفاعل، لان كل مجرم طريقة خاصة في ارتكاب جريمته.

2-2 الطب الشرعي: وهو المعارف الطبية والطبيعية المستعملة في الأحكام الواقعة بين الناس في المحاكم.

وان إحاطة المحقق بكليات هذا العلم ضرورية، مع العلم انه لا يستغني عن أصحاب الاختصاص في هذا المضمار.

2-3 علم النفس الجنائي: أو علم النفس القضائي، ويمكن إجمال مزاياه، في أوجز عبارة بأنه : لغة العقول.[1]

2-4 الثقافة العامة: وهي ضرورية بالنسبة للمحقق، ذلك بأن التحقيق بات يرتبط بكثير من العلوم، لأنه يتعلق بكشف الجريمة، والجريمة تكاد ترتبط بكل علوم الحياة ومرافقها.

والصفة الأهم في المحقق هي الاستقامة والصلاح، لأنها تكون حصنا حصينا ومانعا قويا لدى المحقق من الانجراف نحو الخطأ والضلال والسعي لكشف الحقيقة لا لمدح أو لغاية دنيوية، إنما لإرضاء الله تعالى من خلال تطبيق شريعته والإصلاح ما أمكن، وذلك هو القاضي المحقق الذي يعرف الحق ويقضي به.

وان المتأمل معظم هذه الصفات يجد أنها ضرورية في المحقق الجنائي، لأنه يمهد للمرحلة الأكثر حسما في تحضير الحكم، والبت فيه، وهو و إن لم يكن قاضيا في بعض الأحيان فهو بحكم من يحضر الأدلة للقاضي لينظر فيها ومن ثم يصل للحكم، فينبغي أن يكون فيه مـــن

[1] محمد فتحي، علم النفس الجنائي، ط4، مكتبة النهضة العربية، ج2، ص61.

الشروط التي إن استجمعها القاضي حكمه بين الخصوم، واقرب إلى الإنصاف والتسوية في الحكم.

المطلب الثاني: واجبات المحقق الجنائي .

انه كلما وجدت الصفات التي تحدثت عنها سابقا في شخصية المحقق كان التزامه بهذه الواجبات والآداب أفضل، لأنها هي الثمرة الحقيقية لتلك الصفات. ويمكن إجمال أهم هذه الواجبات والآداب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: العدل والمساواة بين الخصوم خلال التحقيق.

إن صفة العدالة في المحقق السابق بيانها، لا بد أن تثمر عن تأثيرها على سلوكياته، وأهمها: وجوب التسوية والعدل بين الخصوم خلال التحقيق، ومما يستأنس به لتقرير الواجب بالإضافة لما سبق ذكره: هو ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه: (فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر)[1]. فهو أدعى لتحري الحقيقة، التي لا تتحقق إلا بالعدالة أولا.

وفي رسالة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: (وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك...)[2]

الفرع الثاني: الاعتدال أثناء التحقيقات.

إن شدة التعنيف من المحقق على الخصوم قد تحمل المتهم على الخوف، وبالتالي التأثير على الاستجواب مما يؤدي إلى عدم صحة الاعتراف مبدئيا، فلا بد من المحقق الجنائي التعامل الحسن مع الخصوم، ولقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه في صفات من يلي أمور الناس: "شديد في غير عنف، لين في غير ضعف"[3].

الفرع الثالث: تحري الدقة وبذل الجهد في التحقيق

جاء في رسالة سيدنا عمر رضي الله عنه في القضاء: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك"

[1] انظر سنن أبي داوود، ج3، رقم 3582، في باب الاقضية، ص301.
[2] انظر سنن الدار قطني،ج4، رقم 15-16، ص206.
[3] انظر الطرطوشي: سراج الملوك، ص330.

ومعنى الفهم الأول في التعبيرات القضائية الحديثة: أن يدرس القاضي ملف الدعوى، ويفهم ما فيه فهما جيدا حتى يقف على حقيقة الواقعة، مسترشدا، بالمستندات وأقوال الخصوم والقرائن والعلامات، ومتى وصل إلى علم حقيقة ما وقع ابتدأ فهم النوع الثاني وهو: فهم حكم القانون في هذه الواقعة، فيطبق احدهما على الآخر.[1] فعلى المحقق أن يعمل كامل جهده من اجل الكشف عن خفايا القضية، محصنا هذا الجهد بالدقة والتأني.

[1] انظر رسالة عمر إلى موسى الأشعري قراءة قضائية للإمام، ج1، ص91.

خلاصة الفصل:

نستنتج من هذا الفصل أن المتتبع لخطواته خطوة خطوة مبتدئا بتأصيل الإجراءات الجزائية وأهميتها ثم التحقيق الشرعي للتحقيق الجنائي ثم صفات المحقق الجنائي وواجباته وما يمتلكه من صفات كالعدالة والأمانة وذكاء وفطنة وتأني، لان إذا اجتمعت هذه الصفات في المحقق الجنائي لكان عمله أفضل ووصوله للحقيقة أقرب.

الفصل الأول

افتتاح التحقيــق

المبحث الأول: المبادئ والمفاهيم المؤثرة في إجراءات التحقيق.

تعد هذه المبادئ والمفاهيم المتبعة في إجراءات التحقيق المعيار الشرعي والأساسي الذي يبين الخطوط العريضة لهذه العملية كما أنها تعد الحصن الحصين الذي يقيها من الانحراف عن المنهج الشرعي، مما يجعلها أكثر انضباطا وتوافقا مع أحكام الشريعة ومبادئ العدالة الجنائية، وتحقيقا لأغراض السياسة الشرعية، كما يؤكد المزيد من الضمانات لحماية حقوق الإنسان في مرحلة التهمة، وتتأكد أهمية هذه المبادئ ولا سيما في مراحل التحقيق الأولى وهذا ما يدفعنا إلى تبيان أو تبيين أهم هذه المبادئ والمفاهيم التي تحكم التحقيق وإجراءاته.[1]

المطلب الأول: الإسراع في الكشف عن الحقيقة .

يجب على المحقق حتى يصل إلى الحقيقة، الإسراع بالقيام بإجراءات التحقيق منذ الوهلة الأولى لمعرفته بوقوع الجريمة، لان الأدلة قد تكون في متناول اليد، والمجرم ما يزال قريبا من مسرح الجريمة، وهكذا فان قرب المحقق الزماني والجغرافي من الجريمة يؤدي إلى تحقيق نتائج أفضل في التحقيق والكشف عن المجرمين، ومثال ذلك الحادثة التي وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك بأنه لم يأل جهدا في الإسراع منذ وصول الخبر لارتكاب جريمة قتل رعاته وسرقة الإبل، إلا أن أسرع واختار ثلة من الصحابة ومعهم من يعاونهم في الاستدلال على آثار المجرمين، ولعله إن تأخر في ذلك لما أدرك المجرمين أو ضاعت آثارهم، وهناك أيضا حادثة أخرى وقعت مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فعل مع الجارية التي هشم رأسها بالحجر، فكان الإسراع في إجراءات التحقيق قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم يستدل على القاتل عندما أدرك المصلحة العامة.

المطلب الثاني: مبدأ الحيادية.

وكل إخلال بهذا الحياد يفقد المحقق صلاحيته، مما يترتب عليه بطلان الإجراء الذي باشره في هذه الحالة بطلانا متعلقا بالنظام العام بتعلقه قضاء التحقيق في نظر الخصومة مما يؤثر في صحة سيرها.

[1] محمد راشد العمر، المرجع السابق، ص119.

ويبدو حياد المحقق في مسلكه سواء في طبيعة الإجراءات التي يتخذها أو في ترتيبها أوفي سرعة اتخاذها وعدم حياد المحقق مسألة موضوعية تقدرها المحكمة في ضوء مسلك المحقق.[1]

المطلب الثالث: علانية المحاكمة وسرية التحقيق.

يعد التحقيق احد إجراءات المحكمة الابتدائية، ولقد سبق وان قرر الفقهاء أن المحاكمة تكون علانية أي أمام عين الناس كما نصت الآية كما في عقوبة الزانيين لقوله تعالى:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: 02]

وعلانية المحاكمة مستمدة من علانية المكان التي تعقد فيه جلستها، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد مجلس القضاء في المسجد[2]

والمقصود بالعلانية أي أن تتم بنحو علني، أي: إن تحقيق الدعوى والمرافعة فيها يتم في جلسات علنية ليكون دخولها مباحا لمن يرغب في متابعة ما يجري فيها.[3]

أن لهذه المرحلة خصوصية وهي أنها ما تزال في حيز التهمة بعد ولم يثبت إثبات فاعلها يقينا، وإنما تحتاج إلى إجراءات خاصة في الاستجواب وجمع الأدلة، وقد تعد هذه المرحلة إحراجا لكلا الطرفين، من عدة نواحي حيث أن المتهم قد يكون بريئا وربما أدت إلى تلويث سمعته، والتهمة تثبت عليه بعد، ولأن المجتمع غالبا لا يفرق بين مرحلة الاتهام ومرحلة الإدانة.

فسدا لهذه الأخطاء، وتماشيا مع الأصل العام من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فان هذا يتطلب أن يكون التحقيق سريا حتى مرحلة المحاكمة النهائية وتنفيذ الحكم، إذا ما اقتضى

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، 1993م، ص470.
[2] محمد محيي الدين عوض، الحق في العدالة الجنائية، ج3، 493.
[3] أمال الفزايري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1990م، ص55.

اطلاعهم عليه من شهود وغيرهم ممن يستفاد في كشف الحقيقة في مثل هذه القضايا، ومما يؤيد هذا الفهم لهذا التوجه في سرية التحقيق بالإضافة إلى ما سبق ما يلي:

1. اعتبار أن التهمة مازالت في حيز الظن، وإذا ما تم إحضار المتهم واستجوابه فهذا إجراء ضروري من اجل التحقيق فيقتصر عليه، وأما العلانية فليست من ذلك في شيء والضرورة تقدر بقدرها، فلا حاجة إلى علانية التحقيق.
2. إن علانية التحقيق قد لا تساعد في تحقيق العدالة المنشودة بل العكس، لأنها من الممكن أن تحدث أثرا سيئا، لان كشف إجراءات التحقيق وجعله علانية قد يؤدي إلى مساعدة المتهم الحقيقي في إخفاء معالم جريمته أو تظليل العدالة، وبالتالي تحدث أثرا سيئا في التحقيق.
3. إن إعلان مجريات التحقيق لا سيما في الجرائم المخلة بالآداب والشرف وكشف وقائع الدعوى، ففيه نوع من تمهيد لإشاعة الفاحشة، وقد ذمه الله تعالى المساهم في ذلك ووعده بالعقاب فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور: 16]، ويخالف المبدأ العام في الحدود وهو الدعوى إلى سترها ما أمكن، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لايستر عن عبدا في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة)[1].

فالقول بسرية التحقيق لا مانع منه في الإجراءات الجنائية الشرعية، وأما رقابة غير السلطة على مجريات التحقيق، فان الضمان فيها هو حضور العلماء لهذه الجلسات، وبذلك يضمن عدم مخالفة الشريعة من قبل المحققين، وعدم إدانته شرعا، وهذه هي الرقابة الحقيقية المطلوبة.

[1] صحيح مسلم، رقم، (2590) في البر والصلة، باب باش بشارة من ستر الله تعالى عيبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلب الرابع: رعاية المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة.

تتأثر مرحلة التحقيق الجنائي بضرورة إيجاد توازن حقيقي بين حقين بتنازعها: حق المجتمع في العقاب حفاظا على أمنه، وحق الفرد الثابت في الشريعة من براءة الذمة ودرء الحدود بالشبهات وحمل حاله على الصلاح ما أمكن. كل هذا يضفي حماية على حقوقه الخاصة، ويقيد سلطان الدولة في إهدار هذه الحقوق، وان التهمة تحدث هذا النزاع بين رعاية حق المجتمع وحق الفرد، وفي هذه الحالة لا بد أن تقدم الإجراءات التي فيها رعاية حق المجتمع على القيود التي ترعى حق الفرد، لان مصلحة المجتمع أولى لا سيما إذا كان في مساس بعض حقوق الفرد قرائن ترجحها، كشهرة المتهم بارتكابه الجرائم ومعرفته بالفساد والفجور.[1]

المطلب الخامس: مرونة نظام العقوبات واختلاف الحقوق فيه.

إن اختلاف أقسام الجرائم من حيث جسامة العقوبة إلى حدود وقصاص وتعازير واختلافها من حيث الحق المتعلق بها إلى حقوق الله تعالى الخالصة، وحقوق الآدميين وحقوق مشتركة قد يغلب فيها حق الله تعالى أو حق الآدمي، فهذا يؤدي إلى الاختلاف في آثارها في الإثبات ودرئها بالشبهات واثر الرجوع في الإقرار وتحريك الدعوى ناهيك عن اختلافها في العفو والإسقاط من الأحكام الجنائية وغيرها.

فعلى المحقق ملاحظة أهم الفروقات بين العقوبات من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية، فكما أنها تختلف في كثير من الأحكام، فإنها تختلف في كثير من الإجراءات الجنائية.[2]

المطلب السادس: مبدأ قرينة البراءة

الأصل في الشريعة الإسلامية براءة الذمة، وهذا يقتضي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، مما يمنحه كثيرا من الضمانات لحياته الشخصية، وعدم إهدارها لأي سبب كان حتى يثبت ارتكابه لموجبات العقوبة التي نصت عليها كل من الشريعة والقانون، فقد كرم الله تعالى

[1] محمد راشد العمر، المرجع السابق، ص128.
[2] وهبة الزجيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، ج6، دار الفكر، دمشق، سنة 1409 هـ-1989 م ، ص 18.

الإنسان لقوله تعالى:﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾

[الإسراء: 70]

ومما جعلت العقوبة عليه إلا لتطهيره من الذنوب، ومنعه أن يستمر في الخطأ فالمجرم في هذه الحالة كالمريض فلا ينبغي تركه ومرضه، بل ينبغي علاجه ولو كان بإعطائه الدواء المر، لان عدم ذلك قد يتسبب في هلاكه فيما بعد، ولهذا شرعت العقوبات، ولا يوجد فيها أي خلل بهذا التركيب، بل الأصل البراءة حتى يثبت العكس.[1]

المبحث الثاني: فتح التحقيق والمحضر وتدوين الإجراءات.

إن لعملية التحقيق الجنائي أهمية بالغة في الإثبات الجنائي وذلك من خلال الكتابة والتدوين لام الإجراءات الواقعة في الجرائم المختلفة وسنفصل بيان ذلك من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المحضر وأهميته

المحاضر جمع محضر، وهو الذي يكتب فيه قصة المتحاكمين، وما جرى لهما في مجلس الحكم.[2]

وكما عرفه الماوردي بأنه حكاية الحال وما جرى بين المتنازعين من دعوى وإقرار وإنكار وبينه ويمين.

ولقد عرف المحضر عند فقهاء القانون بأنه: الأوراق الرسمية التي يحررها الموظفون المختصون، بإثبات ما يقفون عليه من أمر الجريمة وظروفها وأدلتها وفاعليها.[3]

وتعد كتابة المحاضر مهمة لإثبات الحقوق، ولكي يتفرغ المحقق لبحث موضوع الدعوى لان الإجراءات التي لا بد منها في التحقيق كثيرة ومتشبعة، وقد تتعلق بالأشخاص موضوع الجريمة والضحية والمتهم والشهود، أو بالأشياء بصفتها أدوات الجريمة وبالمكان مسح الجريمة، وان ازدحام هذه الأشياء قد يؤدي إلى عدم حفظ كل ما يقع عليه التحقيق من أقوال

[1] محمد راشد العمر، المرجع السابق، ص128.
[2] يحي بن شرف بن مري النووي، تحير ألفاظ التنبيه، ط1، دار القلم، دمشق، 1408 هـ.
[3] محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، ص213.

وشهادات وأدلة وغيرها، والطعون التي يقدمها الخصوم والدفعات، مما يؤدي إلى نسيان كثير من هذه الأمور بما يخل بمجرى التحقيق لدى القاضي المحقق.

ومن هنا تتبين أهمية كتابة المحاضر في التحقيق وضرورتها حتى تثبت الوقائع كاملة، ويتميز عمل المحقق بالدقة العالة، ومنها التدوين لإجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني لكتابة المحاضر.

1. من الجانب الشرعي:

إن الناظر إلى تاريخ استخدام الكتابة للمحاضر في التحقيقات الجنائية في الإسلام يجد أنها وجدت طريقها في القضاء منذ عهد الرعيل الأول، إن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسم انه اتخذ كتابا يكتب دعاوى الخصوم أمامه، لان إجراءات التحقيق لم تكن معقدة، وغالبا ما كان الحكم يصدر مباشرة بعد التحقيق بدون فاصل، فلا حاجة لتحريات والبحث أو الانتظار، وبالتاي لا يكون هناك فائدة من كتابة المحاضر، ويمكن تأصيل هذا الإجراء بالإضافة لما سبق من أهميته بما يلي:

1-1 من الكتاب: قوله تعالى في توثيق الديون:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ... ﴾ [البقرة: 282] . فإذا كانت الكتابة مستحبة أو واجبة كما قال البعض في الديون، كما أرشدنا سبحانه وتعالى إليه، لأنها أكثر أمنا وتثبيتا للحقوق، وذلك مخافة للنسيان والغفلة والإنكار.[1]

فان كتابة ما يجري أثناء التحقيق في القضايا الجناية، من اعترافات المتهم واستجوابه وسماع أقوال الشهود وبيان الأدلة، من باب أولى لا سيما وان يقربه الخصوم وما يسمع من الشهود قد يتعرض للنسيان أو للتغيير، فلا بد من تثبيته حتى يصبح على هؤلاء، فلا يغيرون أقوالهم أو يتلاعبون بمجريات التحقيق من جلسة إلى أخرى، أي هي سبب المشروعية في الديون أي للتوثيق.

[1] عبد الله بن العربي، الأحكام الصغرى، ط1، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، ج1، سنة 2001، ص169.

2-1 من السنة: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب غير واحد من الصحابة[1] وان لم يكن بخصوص التحقيق الجنائي لكن بنحو عام، فالكتابة مقبولة بالجملة كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وليست مرفوضة. فلتكن الكتابة في التحقيق من هذا القبيل، بل ومن باب أولى.

بهذه الوثائق المكتوبة يتم تثبيت الحقوق، وفيها تضبط أمور المسلمين على القوانين الشرعية.

وتحفظ دماؤهم وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم وبغيرها لا يمكن من ذلك. ومما سبق يتأكد ضرورة الاعتماد على الكتابة في التحقيقات الجنائية، وما ذكر في أهميتها، والأدلة التي يستأنس بها على ذلك تؤكد هذه الضرورة، والتي أصبحت واجبا في أيامنا هذا يرى الفقهاء انه ينبغي للقاضي كتابة محضر في الدعاوى ولخصومات التي ترفع أمامه في مجلس حكمه لان الحاجة تدعو إلى المحافظة على الدعاوى والبينات ولا يمكن ذلك إلا بالكتابة.[2]

2. من الجانب القانوني:

إن قيمة الإجراءات تأتي من ذاتها، إذا كانت لها علاقة بالجريمة أو بظروفها فهي قد تكون منطوية على جسم الجريمة كما هو الحال في التزوير والتهديد الكتابي والبلاغ الكاذب كما قد يكون مشتملا على مجرد دليل فيها كخطاب يتضمن اعتراف المتهم أو إقرار على من شاهد على واقعة معينة. وينبغي أن يجري تدوين التحقيق بمعرفة كاتب مختص، ولا ينبغي عنه تدوينه بخط يد المحقق، وفي ذلك يختلف محضر التحقيق عن محضر الاستدلال الذي يحرره بحسب الأصل نفس مأمور الضبط القضائي لذا اوجب القانون على المحقق أن يستطحب مع دائما كاتبا من كتاب الضبط أو المحكمة بحسب الأحوال، ويوقع مع المحاضر، كما اوجب حفظها مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال (م83، 199 معدلة بالمرسوم بقانون 353 لسنة 1952). إذن فتدوين التحقيق أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة مع حضور كاتب لتدوين من اجل تحرير محاضر للجريمة، سواء أكانت سماع شهود أم معاينة أم تفتيش أم استجواب وذلك حتى

[1] منصور بن إدريس البهوتي،كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، 1402.
[2] منصور بن إدريس البهوتي، المرجع نفسه، ج4، ص444.

يتفرغ ذهن المحقق للعمل الفني وحده، فضلا أن في ذلك ضمانا لدقة التدوين وصحته، والكاتب غير لازم في الإجراءات التي لا تستلزم تحرير محاضر، مثل أوامر الحبس الاحتياطي والقبض والتفتيش.[1]

المطلب الثالث: أهم ما يكتب في المحاضر

هناك بيانات يجب توفرها في كتابة المحاضر ذكرها بعض الفقهاء وهي كالآتي:

- اسم القاضي المحقق الذي جرت الخصومة أمامه، ونسبه ومكان ولايته وتاريخ إقامة الدعوى.
- اسم المدعي والمدعى عليه إن كان يعرفهما باسميهما ونسبيهما ويرفع نسبيهما حتى يتميزا، والأفضل أن يذكر أهم صفاتهما.
- موضوع الدعوى أي المدعي به وصفته.
- أقوال المدعي وأقوال المدعى عليه.
- أسماء الشهود وأنسابهم، فان لم يكن للمدعي بينة ذكر ذلك في المحضر.
- ما تعقب الدعوى من: إقرار أو إنكار ويمين ونكول.[2]

ويعلم القاضي فيها بعلامته التي عرف بها، وقد كان من عمل قضاة الأندلس في آخر التسجيل موضوعا يكتب القاضي بخطه، وينبغي في كتابة المحاضر أن يكتب على عادة بلده، ويجب أن يعتني بحسن ألفاظ المحضر، وتبيين الخط، وانتقاء الألفاظ المفهمة وتجنب الألفاظ المحتملة والمبهمة والمشتركة.[3]

[1] رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، الفجالة، مصر، ص404، 405.
[2] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ط1، ج16، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ص 205،204.
[3] منصور بن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج6، ص 368.

المطلب الرابع: شروط كاتب المحاضر .

تعريف كاتب المحضر: هو الذي يجلس بجانب القاضي، يسمى عادة كاتب الضبط، أو مساعد القاضي، ويقوم بكتابة الدعوى وأقوال الخصوم وما يقدمونه من بيانات، وهو كل ما يجري في مجلس القضاء ثم يحفظ الدعاوى والسجلات.[1]

ولقد ذكر بعض الفقهاء كثيرا من الشروط التي ينبغي توفرها في من يتخذ كاتبا للقاضي، بحيث تجعل هذه الكتابة مصدر ثقة واطمئنان بالنسبة للقاضي، وان تكون عملية مضبوطة مفهومة، كل ذلك يقتضي وجود صفات معينة في من يتولى كتابة محاضر التحقيق الجنائي حتى تصبح مصدر معلومات المحقق والقضاء فيما بعد.

ولعل أهم هذه الشروط هو ما أشارت إليه الآية الكريمة لقوله تعالى:يَـٰٓأَيُّهَا ﴿ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ...﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: 282] . فلا ينصب لكتابة الوثائق إلا بالعدل، ليكتب بالحق والصواب بالإضافة إلى الشروط الأخرى من الإسلام، والفقه وذلك كالأمانة والفطنة، فان اضطر القاضي إلى كاتب غير عدل كتب بين يديه وهو ينظر فيما يكتب.[2]

ولقد كان القضاة المشهورون يتبعون ذلك فلقد ذكر عن القاضي أحمد بن بقي انه كان حسن الانتقاد والفطنة في الوثائق، كما لا يوقع شهادته في وثيقة حتى يقرأ جميعا في أولها والى آخرها وكان يصبر على ذلك ولو كان قائما على قدميه.[3]

المطلب الخامس: مجلس الكاتب ومراجعة القاضي للمحضر

لم يكتفي الفقهاء بالحديث عن شكل المحضر وما قد يرد في المحضر بل تحدثوا عن مجلس هذا الكاتب من المحقق. بحيث يجلس حتى يرى القاضي ما يكتب، لأنه أنفى للتهمة والتخليط ويخير القاضي بين أمرين فيما يكتب من محاضر: إما أن يلقيه على الكاتب حتى يكتب من لفظه، أو يقراه بعد كتابته، ويعلم ما فيه القاضي بخطه ويشهد به على نفسه، ليكون حجة

[1] محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي،ط2،دار الكر، وت، 1992، ص114.
[2] احمد بن دبوس، الأحكام، ط1، دار الرشاد الحديثة، 2000، ص52.
[3] الخشني القروي،قرطبة، ط1، دار الكتب الإسلامية، 1982، ص227.

للمتداعين، وقد نص الفقهاء على ضرورة أن يتفقد أمر كتاباته ويتصفح عمله ويشرف عللا ما تحت يده، حتى يؤدي إلى حفظ أحكامه وضبطه.[1]

المطلب السادس: حفظ المحاضر

ذكر بعض الفقهاء كيفية بعض حفظ هذه المحاضر بحيث تجمع كاملة، ويكتب على ظهر كل منها: اسم صاحبه وتاريخ تنفيذه ويختمه بخاتمة كل يوم ثم تجمع محاضر كل شهر ثم كل سنة، ويكتب على كل هذه التواريخ، وتجمع تحت معاينة القاضي، لأنها أمانات لأصحابها ولتسلم من الاحتيال وينبغي أن تحفظ في خزن مختوم، ويكون الخاتم في يد القاضي، ولا يسلمه إلى غيره لأنه في مسؤوليته إلا مع مشاهدته، لئلا يتم فيه احتيال إذا غاب عنها.[2]

والعبرة من ذلك هو إلزام المحققين بضرورة حفظ هذه المحاضر والتوثيق العلمي المنطقي في أرشفتها. والمفضل في عصرنا الحالي بالاضاقة إلى كتابة هذه المحاضر وتوثيقها من ناحية التاريخ والأسماء والحفظ في مكان أمين، حفظها ضمن الأجهزة الالكترونية الحديثة مثل: الحاسوب الآلي أو الكمبيوتر التي قد تحفظها من الضياع في الزمن الطويل، كما تسهل إليها العودة في أي وقت، ولو وجدت هذه الوسائل الحديثة لما قصر الفقهاء في النص عليها واستخدامها.

المطلب السابع: نماذج من المحاضر عند الفقهاء.

لقد ورد عن الفقهاء المسلمين كتابات لمحاضر مختلفة ومتنوعة نذكر منها:

أولا: محضر في إثبات حد القذف:

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه: أن هذا الذي احضره معه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف 80 جلدة إلى آخره، وان كان شتما يوجب التعزير، فقال يا كذا، ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسأله مسألته.[3]

[1] محمد السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ط2، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص115.
[2] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص206،205.
[3] نظام الدين، الفتاوى الهندية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص219.

وخلاصة هذا المبحث نجد أن القضاء الإسلامي والوضعي عرف تنظيم المحاضر وضبطها وتطورت مع تطورات الدولة الإسلامية ويعد علي بن أبي طالب رضي الله عنه صاحب سبق في هذا، ثم شدد الفقهاء من بعده ضرورة العناية بضبط هذه المحاضر وذكروا فيها كل ما يتعلق بالخصومة: المدعى والمدعى عليه والشهود والقاضي المحقق والتواريخ المتعلقة برفع الدعوة ومكان وأوصاف الدعوى، ثم حسن اختيار كاتب هذه الدعوى والتشديد في شروطه ثم ضرورة قراءة القاضي لهذه المحاضر إذا فقد شرط من شروط الكاتب كعدالته وأمانته، وضعف خطه والى من شروط، كما نجد أن كل من فقهاء الشريعة والقانون تشددوا على جوب حفظ المحاضر في كل مكان أمين وحسن أرشفتها وترقيمها حسب الأيام والشهور والسنين وختمها بخواتم رسمية حفاظا على التزوير.

المبحث الثالث: الانتقال والمعاينة.

من أهم إجراءات التحقيق الجنائي جمع الأدلة والانتقال إلى محل الواقعة، فهو لازم في بعض الجرائم لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته، وتستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول آثار الجريمة أو تغيير معالم المكان، حتى يتمكن قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة وهذا ما نص عليه المشرع الجنائي في المادة 79 من إ.ج.ج، بالقول "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة...والتحقيق ويحرر محضرا بما يقوم من إجراءات.

المطلب الأول: مفهوم المعاينة.

المعاينة: هي المشاهدة، وهي مأخوذة من الشهود أي الحضور لان الشاهد مشاهدة لما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذ من الإعلام.[1]

إما اصطلاحا: هي الاعتماد على ما يشهد القاضي بنفسه أو بنائه من محل النزاع الذي يختصم فيه الخصمان.[2]

- **المعاينة في الاصطلاح الجنائي:** رؤية محال ارتكاب الوقائع الجنائية، واثبات حالتها على النحو الذي تركها الجاني عقب ارتكاب الجريمة.

[1] علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ط1، ج5، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ص247.
[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ج6، ص 784.

وقد يراد بالمعاينة في التحقيق الجنائي معاينة مكان الجريمة، ومناظرة المتهم، ومناظرة المجني عليه، ومعاينة كافة الأشياء التي تضبط بصدد الجريمة، واثبات معالمها وأوصافها وتعد المعاينة من أهم إجراءات التحقيق الجنائي كما سبق.

- أما تعريفها في الاصطلاح القانوني: هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الآخر التي تقييد في كشف الحقيقة وبناءا على هذا التعريف نجد أن المعاينة تشتمل ما يلي:

1. معاينة مكان الجريمة.
2. معاينة جسم وملابس المجني عليه ولمتهم.
3. معاينة المضبوطات والآثار التي توجد في مكان الجريمة.[1]

المطلب الثاني: أنواع المعاينة.

أن للمعاينة أنواع وهي المعاينة العينية والمعاينة الشخصية وهي كالآتي:

الفرع الأول:المعاينة العينية: تنصب المعاينة العينية التي يقوم بها قاضي التحقيق على مكان الجريمة والأدوات المتواجدة يمكن الحادث وبيان ما إذا كان بها آثار تفيد في كشف الجريمة من عدمه، مع ملاحظة أن المعاينة المادية تتم بإحدى الحواس كالسمع والبصر والشم والتذوق، فبقع الدم مثلا المتواجدة بمكان الجريمة تعاني بالبصر، أم كمية المخدرات فتعاني بحاستي البصر والشم.

الفرع الثاني:المعاينة الشخصية: تنصب المعاينة الشخصية التي يقوم بها عادة قاضي التحقيق على جثة القتيل وبيان ما بها من آثار إكراه أو طعن أو مقاومة أو تعذيب... الخ، وهذا وقيام قاضي التحقيق بإجراء الانتقال والمعاينة لا يشترط لصحته حضور المتهم، فالمعاينة لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت إجرائها، وكل ما يكون المتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع، وكذا إخبار وكيل الجمهورية، هذا والمعاينات المادية يجوز لقاضي التحقيق بمكتبه دون الانتقال لمكان الجريمة.[2]

[1] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، 1967، ص

[2] مروك نصر الدين، النظرية العامة للإثبات،ط،ج، دار هومة، بوزريعة الجزائر، سنة 2003، نقلا عن رأفت عبد الفتاح، ص95.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي والقانوني للمعاينة في الإجراءات الجنائية.

الفرع الأول:عند فقهاء الشريعة:

يتم الانتقال أحيانا إلى موقع الجريمة من اجل مشاهدته لا سيما إذا كان مشكلا.

وقد عرفت الشريعة، "الانتقال والمعاينة كأحد إجراءات جمع الأدلة، حيث كان يلجأ إليها القاضي لما لها من أهمية في إظهار الحقيقة، وتبدو أهمية الانتقال والمعاينة في المجال الجزائي في أن انتقال القاضي بنفسه أو بمن يفوضه في ذلك إلى مكان الواقعة واطلاعه على محل الجريمة أو محل النزاع ومعاينته، يكون له اثر هام في تكوين اقتناعه، وبذلك يصدر حكما هو اقرب ما يكون إلى العدالة" [1]

ولقد جاء في الحديث، ليس الخبر كالمعاينة، أي ليس الخبر كالمشاهدة، لان المعاينة تحصيل العلم القطعي، فليس الخبر في القوة كالنظر بالعيان، فما يراه الإنسان ببصره يقوى علمه به.

ولأهمية هذا الإجراء في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، ولما أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم من كون المعاينة ليست كالخبر وتفيد العلم، فقد عرف القضاء الإسلامي هذا الإجراء، وهو الانتقال إلى موقع الحادثة ومحل النزاع منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم والتأصيل الشرعي لهذا الإجراء بالإضافة لما سبق ذكره، وهو:

عن انس بن مالك: أن جارية كان عليها اوضاح لها، فرضخ رأسها يهود بحجر، فدخل عليها رسول الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها: "من قتلك، فلان قتلك؟ فقالت: لا برأسها، قال: من قتلك، فلان قتلك؟ قالت لا برأسها، قال: فلان قتلك؟ قالت نعم برأسها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين"[2]

ومحل الاستدلال قوله:: فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا كان منه انتقال من أجل معاينة الجريمة والحصول على دليل لمعرفة القاتل، وقد تحقق له صلى الله عليه وسلم عن طريق لقائه مع الضحية، حيث استطاعوا عن طريق سؤالها معرفة المشتبه فيه، مما سهل عليهم اعترافه.

[1] حسني الجندي، مرجع سابق، ص243.

[2] أبو داود في سننه، ج، رقم 4529، في الديات، باب يقاد ممن القاتل.

الفرع الثاني:عند فقهاء القانون :

يحصل الانتقال إلى محل الواقعة سواء في الدور الابتدائي لدعوى بمعرفة مأموري الضبطية القضائية وقضي التحقيق، أو في الدور النهائي بمعرفة المحكمة أو احد أعضائها منتدبا منها لهذا الغرض، فعند انتقال مأموري الضبطية القضائية وقاضي التحقيق عند التحقيق الابتدائي قد يكون إلى محل الواقعة لازما أو يكون على الأقل مفيد سواء في حالة تلبس بالجريمة أو في الأحوال العادية.

وهو في حالة تلبس بالجريمة ألزم قد يؤدي إلى إثبات الآثار المادية ووضع القضية في نصابها، ولذا ا قضت المادة 11 من قانون تحقيق الجنايات بأنه: "يجب على مأمور الضبطية القضائية في حالة تلبس الجاني بالجناية أن يتوجه بلا تأخير إلى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر."[1]

المطلب الرابع: موقف الفقهاء من المعاينة، وشروطها

لقد أورد الفقهاء المعاينة كإجراء يقوم به القاضي أو الحاكم أو من ينبه إذا كانت ظروف المدعي عليه غير ممكنة له من الحضور إلى مجلس الحكم، كحالة المرض أو الخوف من ظالم.

ويشاهد هذا الإجراء أيضا بنحو واضح فيما نص عليه الفقهاء في خروج القاضي للنظر في الشيء المتنازع فيه، وهذا في الأمور المادية غير المنقولة.

يقول ابن دبوس: "وإذا كان شيء قد اختلط أمره وكثر التشاجر والتخاصم فيه ولم يجد القاضي سبيلا إلى معرفته ولا معاينته، فلا بأس أن يركب إليه حتى ينظر فيه مع الناس، وقد يكون هذا كثيرا في الضرر وشبهه"[2].

ومما يذكر في المعاينة ما حصل في زمن سيدنا علي رضي الله عنه في رجل وجد العسس في خربة مع رجل مقتول يتشحط بدمه.[3]

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، م1، دار إحياء التراث العربي،بيروت، لبنان، 1976، ص251.
[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت،2001، ص30
[3] محمد بن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ط1، دار البيان، دمشق، 1989، ص51.

وتتحقق المعاينة في مسائل الحسبة بكثرة، بحيث إذ رأى القاضي منكرا أو شاهد مخالفة، فانه يعتمد على معاينته، ويحكم بموجبها، وهو ما يقوم به رجال التموين والشرطة والأمن في حياتنا المعاصرة.[1]

وصحيح انه في كل ما ذكرت لا يوجد نص صريح أو حكم فقهي يقول بموجب المعاينة في مثل هذه القضايا والسرعة في الانتقال إلى مكان الجريمة، لكن هذا ما تقتضيه مبادئ العدالة والسياسة الشرعية، لاسيما وانه لا يوجد لها مخالف، ولا مناقضة لمبدأ من مبادئ الشريعة، ولقد ذكرت حديث النبي صلى الله عليه وسلم الدال على مثل هذا الإجراء.

وحتى تحقق المعاينة أهدافها، فلا بد أن تكون صحيحة، وهذا يتطلب من المحقق:

- سرعة الانتقال وإجراء المعاينة بشكل سريع.
- الدقة اللازمة في المعاينة.
- الترتيب والمحافظة على مكان الجريمة.
- ضرورة معاينة كل ما يتصل بالجريمة، من أدوات وأشخاص وضحايا وأماكن.
- ضرورة الالتزام بآداب الشريعة ومبادئها العامة أثناء إجراء المعاينة من استئذان وغيره.
- الاستعانة بكل الخبرات اللازمة التي تساعد في معاينة مسرح الجريمة، لان المحقق قد يحتاج إلى هذه الخبرة من اجل معرفة كثير من أدوات الجريمة، والآثار التي يتركها المجرم لا سيما البصمات، وغيرها من الآثار المادية، وتعد الاستعانة بالخبرة من أهم أعمال التحقيق.

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 43-44.

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال هذا الفصل أن المحقق الجنائي لا يمكن أن يتأثر بمجريات التحقيق ويسعى جاهدا إلى الوصول إلى هدف معين يوصله إلى النتيجة ولا يمكن أيضا أن يرجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويجب عليه أيضا احترام القوانين والمبادئ والعمل بما يمليه القانون.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق

المبحث الأول: أعمال الخبرة في التحقيق الجنائي

تعد أعمال الخبرة من إجراءات التحقيق شرعا وقانونا، علاوة عن كونها مصدرا من مصادر جمع الأدلة الجنائية ولا بد من بيان معناها وأصولها ومن ثمة تطبيقاتها القضائية.

المطلب الأول: تعريف الخبرة والخبير.

الفرع الأول: الخبرة وهي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته في المسائل التي يحتاج تقديرها إلى أدوات خاصة لا تتوافر لديه.[1]

أو هي: معرفة فنية خاصة بأمور فنية تتجاوز اختصاصي المحقق.[2]

وأما اصطلاحا فهي: الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي ولم ينص الشرع الجزائري على تعرف لها ولكن حاول بعض الشراح وضع تعريف لها فعرفها زكي بدوي بأنها: ((تلك الأعمال التي يقوم بها الخبير أثناء تأديته مأموريته وتحرير بهذه الأعمال بإشارة المحكمة بشان بعض وقائع الدعوى))[3]

الفرع الثاني: الخبير

والخبير هو: ((من حصل على معارف فنية نتيجة ممارسة وتعهدت إليه المحكمة بدراسة موضوع معين ووقائع خاصة والحصول على معلومات وافية عن هذا الموضوع والإعراب عن رأيه فيه وتقديره))

أو هو: ((صاحب الاختصاص بالنادي يستعين به المحقق لمعرفة المشاكل التي تخصص فيها شخص بالحراسة أو الممارسة لزمن جعله ملما بأسرار مهنية))

والأمر الذي جعل المحقق بحاجة الخبرات الأخرى تطور أساليب الجريمة ومهما كان له من محلة علية وثقافية فان بحاجة لأهل كل اختصاص وقد عرفت الخبرة طريقها للقضاء الإسلامي من خلال الاستعانة ب من القضايا الجنائية.

---

[1] حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 م، ص222.

[2] صالح الحسون: الموسوعة الفضائية، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، 1988، ج4، ص358.

[3] احمد بدوي: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط1، دار الكتاب، لبنان، 1988 م، ج1، ص106.

المطلب الثاني: أصول الاستعانة بالخبرة الجنائية.

الفرع الأول: من الشريعة.

أولا: من القرآن.

قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧ ﴾ [الأنبياء: 07]

وجه الاستدلال: طلب الشارع الحكيم منا أن نسال أهل العلم والاختصاص عن الأمور التي لنعلمها، والمقصود بأهل الذكر بصورة عامة في كل مجال من مجالات الحياة.[1]

قال تعالى: ﴿ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ١٤ ﴾ [فاطر: 14]

- **وجه الاستدلال:** تشير بالنص الصريح إلى ضرورة استطلاع رأي الخبير، وهو الشخص الذي لديه من العلم والمعرفة الفنية ما يسمح له بان يدلي برأيه في مسألة تتعلق بخبرته، هذا هو أساس مبدأ الخبرة.[2]

ثانيا من السنة:

عن جابر قال: 'خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، فسال أصحاب، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)[3]

[1] حاتم بكار: المرجع السابق، ص224.
[2] أبو القاسم: الدليل الجنائي المادي، ط1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993،ج1، ص448.
[3] الازدي: سنن أبي داوود، ج1، رقم 336، في الطهارة، باب في المرجوح بالتيمم، ص 93.

فالعي: الجهل، وهو داء، وشفاءه سؤال أهل العلم والخبرة، لذلك عاب النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء بالفتوى لدون علم، والحق بهم الوعيد، بان دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له.

ثالثا: من أفعال الصحابة رضي الله عنهم:

حادثة خبرة كانت أيام أبى بكر الصديق رضي الله عنه، فعن أبي ماجدة السهمي قال: (قطعت من إذن غلام أو قطع أذني، وقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجاما ليقتص)[1] وفي هذه القصة استشار أبا بكر خبيرا في الجروح، لتحديد نوع الجناية، هل يمكن القصاص منها أو التعويض فقط.

الفرع الثاني: من القانون

بمقتضى المادة 49 من الإجراءات الجزئية فانه يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالأشخاص المؤهلين لإجراء المعاينات والأخذ بالآثار وتحديد الأسباب وبيان الظروف بما يخدم مصلحة التحقيق وإظهار الحقيقة، والمقصود بالأشخاص المؤهلين هنا الخبراء وذوي الاختصاص والكفاءات الذين يمكنهم إجراء المعاينات الميدانية واثبات حال وقوع الجريمة وظرفها وأسباب الموت والكشف عن الآثار وتحديد وسيلة الجريمة.[2]

يستدعى الخبراء من قبل ضباط الشرطة القضائية المختصين إلى مكان وقوعها أثناء سير التحقيق وذلك بتكليف خاص كتابي.

وان كانت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء قد جاءت في باب الجرائم المتلبس بها، فهنا لا يعني أنها المقصورة على هذه الحالة فحسب، بل تعتبر عملية ندب الخبراء المختصين إجراء يمكن اللجوء ليه في كل حالة من حالات الاستعجال أو غير الاستعجال إذا تطلب ظروف وحالة التحقيق ذلك.

لكن في جميع الأحوال وجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يلجأ إلى هذا الإجراء أن ينوه عليه في محضر التحقيق الابتدائي مع بيان الأسباب التي دعت إليه، وذلك باعتبار هذا الإجراءات الجزائية يلجأ إليه في حالات الاستعجال إذ تطلبته ظروف الحال.[3]

---

[1] البيهقي: السنن الكبرى، ج6، رقم 11473، ص336.

[2] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج1، ص 400.

[3] علي جروه: المرجع السابق، ص401.

المطلب الثالث: شروط الخبير وتقديم القاضي للخبرة وكتابتها

الفرع الأول: شروط الخبير

لما كان للخبير من أهمية في معاونة القاضي أو المحقق، فلا بد من وجود شروط وصفات معينة فيه، حتى يطمئن إلى خبرته، واهم هذه الشروط ما ذكره الدكتور محمد الزحيلي وهي:"العدالة والأمانة، خشية أن يقلب الحق إلى الباطل حسب هواه، ويشترط في الخبير: أن يكون من أهل المعرفة فعلا في صفتها ومهنته واختصاصه الذي يسأل فيه"[1]

ولقد ذكر الأردي من المالكية:" أن القاضي لو أمر رجلا من أهل المعرفة أو الطب بالنظر في الجروح، يجوز ولو لم يكن مسلما، لأنه من جهة العلم لا من جهة الشهادة، على أن الأولى أن ينصب لذلك عدولا.[2]

ويتعين على الخبراء المختصين قانونا والذين تم ندبهم في إطار التحقيق الابتدائي لإجراء المعاينات أن يحلفوا اليمين كتابة عند ند بداية مهامهم أو أثناء تحريرهم للتقرير بما عاينوه يقسمون فيه بأنهم أيدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير وعلى ضابط الشرطة القضائية أن ينوه في محضر التحقيق الابتدائي على أن الخبير قد حلف اليمين مع ضرورة إرفاق نسخة من صيغة ذلك اليمين المحرر بخط وتوقيع صاحبه إجراءات التحقيق حتى يمكن اعتبار خبرته كدليل في القضية، وفي حالة عدم حلف اليمين الكتابي من طرف الخبير فان ذلك يؤدي إلى اعتبار نتائج خبرته مجرد معلومات استدلالية لا غير.[3]

الفرع الثاني: كتابة الخبرة وطرقها.

انه لا يوجد ما يمنع في الشريعة من كتابة تقرير الخبير وطرحه لمناقشة الخصوم في الجلسة، بل أن الأصول الكلية للشريعة تؤكد بان إيجاد طرح الدليل في الجلسة متوفر في أحكامها والأدلة هي: قوله صلى الله عليه وسلم لعي رضي الله عنه:"إذ تقاضى لديك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر"[4]

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص449.
[2] محمد راشد العمر، مرجع سابق، ص175.
[3] علي جردة، الموسوعة في الإجراءات الجنائية، ص400.
[4] محمد راشد العمر، المرجع السابق، ص175.

والسماع: أن يقوم كل طرف بعرض خصومته وتقديم أدلته في جلسة المحاكمة، ومن بين هذه الأدلة تقرير الخبير بحيث يعلم به سائر أطراف الدعوى، فتتاح له فرصة مناقشة الدليل.

وقد عرف الطعن بالخبرة في زمن الخلفاء في أقضيتهم، كما في حادثة الفتاة التي اتهمت شابا من الأنصار بالفاحشة، وبعد أن أكدت النساء الخبيرات أن المادة الموجودة على ثياب الفتاة هي المني، طعن الشاب بهذه الخبرة مما اضطر سيدنا عمر رضي الله عنه أن يستعين بخيرة ثانية، وكانت استشارته لعلي رضي الله عنه، فكانت الخبرة الثانية قد كشفت زيف ادعاء هذه الفتاة.[1]

وهذا توافقه المادة: 153 من ق إ ج الجزائري والتي تنص:"يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم.

فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شان النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره.

ويودع التقرير والاحتراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بالمحضر".

[1] نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص95.

المبحث الثاني: التفتيش والهجوم.

تعتمد عملية التفتيش في التحقيق الجنائي على تأصيله ويتمثل ذلك في ما يلي:

المطلب الأول: تعريف التفتيش وأهميته.

التفتيش: الطلب والبحث، وفتشت الشيء فتشا، وفتشه تفتيشا مثله.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إذ أن التفتيش هو الطلب والبحث ويعرف علماء التحقيق الجنائي التفتيش بأنه: البحث عن جسم الجريمة، والآلات التي استخدمت في ارتكابها، بواسطة الأشياء التي لها علاقة بها، وكل ما يقصد في كشف حقيقتها.[2]

وهو من أهم الإجراءات التي يقتضيها التحقيق[3]، وجوهر التفتيش في كل حال هو البحث في مستودع أسرار الشخص، سواء وقع على الشخص أو على الأماكن، عن طريق البحث والتنقيب المادي عن كل ما يفيد الجريمة.[4]. أن جوهر التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق هو البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من اجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم. فما لم توجد هذه الأدلة فلا محل للتفتيش، ومثال ذلك أن من يضبط جريمة قذف علني بالصياح في الطريق العام في حالة تلبس فلا يجوز تفتيش المتهم لأنه لا يهدف إلى ضبط دليل في هذه الجريمة.

ويتعين عدم الخلط بين التفتيش كإجراء للتحقيق، وبعض الصور الأخرى التي تخلط به وهي التفتيش الوقائي والتفتيش الإداري ودخول المنازل لغير التفتيش.

فالوقائي هو الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو من أدوات قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه، وهو الأمر الذي يقتضيه القبض بوصفه مساسا بحرية الشخص مما يتطلب بذل من نوع الإكراه لإخضاع المقبوض عليه، وإما التفتيش الإداري فهو الذي يهدف إلى تحقيق أغراض إدارية مثل تفتيش عمال مصنع عند خروجهم فهو لا يهدف إلى ضبط أدلة جريمة معينة ومن ثم فلا يعتر إجراء من إجراءات التحقيق.[5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص325.

[2] محمد شعير، التحقيق العلمي والعملي، مطبعة الاعتماد، مصر،1926، ص156.

[3] رءوف عبيد، المرجع السابق، ص2.

[4] محمود زكي شمس، التحقيق والاعتراف في ظل المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة الداودي، دمشق،2001م، 1231.

[5] احمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 544،545.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني للتفتيش.

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [يوسف: 70] وقوله تعالى:﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾ [يوسف: 76]

ومحل الشاهد هنا هو: أن احد الإجراءات التي وردت في الآية هي التفتيش، وقد رجع القرطبي[1] أن هذه المكيدة كادها الله عز وجل ليوسف عليه السلام لتحقيق غرض ما[2]، ولقد كان هذا حراما أو غير جائز بما فعله سيدنا يوسف عليه السلام، فإذا كانت الحيلة في الوصول إلى الحقيقة جائزة ما لم تخالف حقيقة شرعيا،بل هو السبيل إلى كشف الحقيقة والتوصل إلى المقصود، وان كان هذا في شرع من قبلنا فانه شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه عند جمهور أهل العلم[3] لقوله تعالى:أُوْلَٰٓئِكَ ﴿ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾

[الأنعام: 90]

[1] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 544-545.
[2] انظر تفسير القرطبي،ج9، ص 235.
[3] الشوكاني: إرشاد الفحول، ط1، دار الفكر ، بيروت، 1992 م، ص400.

ثانيا: من السنة:

1. عن علي رضي الله عنه قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس، قال انطلقوا حتى روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب ابن أبي بلتعة إلى المشركين فادر كناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله عليه وسلم، فقلنا الكتاب، فقالت: ما من كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نرى كتابا فقلنا: ما كذب رسول الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1] وفي رواية ذكر التصريح بالتفتيش:فانحنا بعيرها، وفتشنا رحلها".[2]

ففي هذا الحديث الصحيح دلالة على التفتيش، وذلك بتفتيش رحلها أولا، فلما يجدوا الكتاب هددوها بأنها أن لم تخرج الكتاب قاموا بتفتيش جسدها، لأنهم كانوا واثقين من وجود الكتاب معها بإخبار الصادق المصدوق عن ذلك، وفي كل هذا دليل على جواز إجراء التفتيش من اجل الوصول إلى كشف حقيقة مهمة والبحث عن أداة الجريمة ولولا مشروعية ذلك لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على أصحابه، لكن لما أمرهم بإحضار هذا الكتاب كان من مستلزمات هذا الإحضار أنهم قد يفتشون الرجل أو المرأة، فجاز ضمنا كل ما يحقق هذا الهدف مما لا يخاف النص الشرعي، ولو منع التفتيش فكيف يمكن الوصول لهذه الغايات.

2. ما جاء في مسلك حسين بن أخطب: "عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عمه عنه فقال: أذهبته الحروب والنفقات، ثم بعد أن دفعه للزبير فمسه بشيء من العذاب، وقد رآه يحوم حول خربة، فدخلوا الخربة فطافوا بها، فوجدوا المسك في الخربة "أي أن الصحابة رضي الله عنهم قاموا بتفتيش الخربة فوجدوا فيها المسك، وبهذه تم استكشاف المال المسروق، مما أكد خيانة هذا الرجل، وبالتالي حكم عليه بالقتل.

ويتبين مما سبق: أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي عرفه له طريق في أصول الشريعة ناهيك عن كونه من مقدمة الواجب، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[1] عبد الله البخاري الجعفي: ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1987 م، ج5، ص 2309.
[2] صحيح بن حبان: 57/16، رقم 7119.

وان كان ثمة محظورات في هذا الإجراء، فان القاعدة الشرعية تقرر: أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة هنا هي: كشف جريمة وقعت من اجل معرفة فاعلها، ومن ثم معاقبتها.

الفرع الثاني: التأصيل القانوني للتفتيش

من أهم وسائل الإثبات في التحقيق الجنائي والمستخلصة من الواقع والأشياء: فالتفتيش والحجز نظمته نصوص قانون الإجراءات الجزائية[1]، وان هذه القانون الأخير هو الموضع المناسب لعرض أحكام التفتيش والحجز، إلا أن أهمية هذه المسألة وخطورتها جعلتها ترقى إلى مرتبة القواعد الدستورية فحملت الدساتير على النص عليها، ومن ثم ينبغي على السلطات إن تسير على منوالها وعلى المشرع أن يستلهم أحكام القانون منها دون تعارض أو مخالفة معها، فقد نصت المادة39 من الدستور الجزائري الصادر في 1989 م على ما يلي: تضمن الدولة عدم انتهاك جريمة مسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون: وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[2]

لذلك أوضحت أحكام قانون الإجراءات الجنائية الشروط الخاصة التي يمكن من خلالها التي يمكن من خلالها السلطات البوليسية والقضائية أن تدخل المنازل لإجراء التفتيش إما بالنسبة للمرحلة البوليسية فيجب التفريق فيها بين حالتين:

1. حالة التحري في الجريمة المتلبس بها.
2. حالة التحري الابتدائي أو الأولي.

ففي حالة التلبس بالجريمة، فان ضابط الشرطة القضائية يتمتع بكل حرية من اجل التصرف، مع انه لا يمكن له أن يلجا إلى التفتيش إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 44 من ق إ ج بخلاف قانون الإجراءات الجزائية في المادة 56 الذي أحال لضابط الشرطة القضائية أن يباشر التفتيش بغير إذن من السلطات القضائية[3]

[1] مواد 42 إلى 47، ص79 إلى 87 من (ق.إ.ج)
[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 م، ص 345.
[3] محمد مروان، المرجع السابق، ص 346.

إما في مجال التحريات الأولية، فان هناك أحكام أكثر تشددا وتخضع لقواعد أكثر دقة، فلا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ عليه هذه الإجراءات.

المطلب الثالث: التفتيش بين حرمة الإنسان وحالاته الجائزة.

لقد تضافرت النصوص المؤكدة على تكريم الله عز وجل للإنسان وحماية كافة حقوقه، وان أي اعتداء على هذه الحقوق هو انتقاص من هذا التكريم الذي منحه الله إياه، فلا ينبغي نزعه منه إلا إذا استوجب ما ينتزعه، قال تعالى:۞ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: 70]

ومن جملة ذلك التكريم خص حرمانه في مسكنه بكثير من الأحكام التي تحمي حياته الخاصة وحريته، فقال تعالى:يَٰٓأَيُّهَا ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ

﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النور:27-30]

فهذه الآيات قررت حرمة المسكن، وان صاحبه من حقه أن يتمتع بمسكنه بعيدا عن تدخل الآخرين وفضولهم[1]. وهي تبين وجوب طلب الإذن قبل دخول البيوت، وتوجب آدابا أخرى: كبث الطمأنينة في أهل المسكن وغض البصر وغيرها مما حرصت عليه الشريعة السمحاء.[2]

هذه الأصول الشرعية تقتضي أن الأصل حرمة التفتيش للإنسان ومسكنه وكل ما يتعلق بها ولكن بما أن الجريمة حالة خطيرة تهدد كيان المجتمع، فلا بد من القيام ببعض الإجراءات التي تساعد في كشفها من اجل تحصيل أدلة الإدانة، ومن ذلك التفتيش الذي يقتضي المساس بحرية بعض الأشخاص والاطلاع على خصوصياتهم، وما ذكر من أصول شرعية أيدت هذا الجواز في هذا الإجراء وخاصة إذ وجدت قرائن الاشتباه بالشخص أو ضلوعه بالجرم. كله مما يؤكد في الجواز التفتيش استثناءا من الأصل العام القاضي بحرمة الاعتداء والتدخل في حياة الإنسان الخاصة، لكن ذلك الجواز مقيد بشروط:[3]

1. قيام القرائن أو الدلائل على وقوع الجريمة.[4]
2. أن يكون المتهم مشهورا بالجريمة، وان يكون المكان مشهورا بالفساد.[5]
3. أن يكون الإذن في دخول هذه البيوت هو إذن الذي منحه الإمام والقانون الشرعي لهم في هذه الحالات الضرورية.
4. أن يكون في جريمة فيها الاعتداء على حقوق الآدميين.
5. ضرورة الالتزام بآداب الشريعة وضوابطها العامة في مثل القيام بهذا الإجراء.

[1] محمد راكان الدغمي: الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار السلام، القاهرة، 1985، ص16.
[2] انظر تفسير القرطبي، ج12، ص212.
[3] محمد راشد العمر، مرجع سابق، ص187.
[4] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، ص362-363.
[5] عبد الواحد إمام، الشرطة من منظر إسلامي، ط1، الدار المصرية، القاهرة، 1998، ص177.

أما في قانون إ ج الجزائري فقد بينت المادة 45 منه كيفية مباشرة عملات التفتيش المذكورة في المادة 44 منه، إذ نصت: "تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 على الوجه الآتي:

1. إذا وقع التفتيش في مسكن شخصي يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فانه يجب أن يحصل بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فان ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدان من غير الموظفين الخاضعين لسلطتهم.
2. وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فان يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وان تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها غير انه يجب أن يراعي في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر أن تتخذا مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر..."

ولم يرد نص في القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي ينظم مسألة تفتيش الأشخاص، فقد تكلمت هذه القوانين على تفتيش الأمكنة ولكنها لم تلمح إلى تفتيش الأشخاص.[1] ولم تميز بين أحكام الرجل والمرأة في ذلك وهذا مما يخاف مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأحكامها الجزائية التي تشدد على موضوع المرأة والنظر إلى عورتها عند الضرورة، وقد وافق الفقهاء على هذه المعاني ومن ذلك:

- **عند المالكية:** إذا كان الذي عليه الحق امرأة، أمر السلطان امرأة تعرفها بالتفتيش عليها، فإذا أخرجتها عرضت على من يعرفها ويعرف عينها فان ثبت عند القاضي أنها هي المشهود عليها قضى عليها.[2]

[1] محمد مراد، مرجع سابق، ص352.
[2] بن فرحون، مرجع سابق، ص256.

وهذا ما قرره الحنابلة في حال تفتيش المرأة : بأن الذي يتفقدها النساء[1]. ووافقهم في ذلك الشافعية[2] والحنفية.[3]

- **وأما في القضاء الجزائري:** يتعين تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك ضابط الشرطة القضائية وقد قضى بان تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش في المواضع التي لا يجوز لرجل القضاء الاطلاع عليها، وبما عدا ذلك فمخالفة حكم القانون يستوجب بطلانا من النظام العام لا يسقطه حتى رضاء المتهمة بان يفتشها ضابط الشرطة القضائية نفسه.[4]

المبحث الثالث: التنصت في التحقيق الجنائي.

قد يحتاج رجال التحقيق للتجسس من اجل الكشف عن كثير مما يعتري وقائع الجريمة الحادثة أو المتوقعة الحدوث، فقد يساهم هذا التنصت بمنع الحرية والحيلولة دون وقوعها، أو كشف الفاعل لها بعد وقوعها، أو كشف الفاعل لها إذا ما تمت، فهو يقوم بدور وقائي وكشفي. فما هو حكم التنصت في مثل هذه الحالات؟ لاسيما المرتبطة بعملية التحقيق الجنائي، والتي تساهم في كشف الجريمة، وماهي الضوابط المتعلقة به؟

المطلب الأول: تعريف التنصت وتأصيله

الفرع الأول: تعريفه

التنصت من الجس وحسن الخبر، وتجسس: بحث عنه وفحص.[5]

ولا يخرج المعني الشرعي عن هذه المعاني اللغوية[6]، فالتنصت معناه: التفتيش عن بواطن أمور الناس وأكثر ما يقال في الشرع وقيل: هو البحث عن العورات.[7]

الفرع الثاني: تأصيل التنصت.

[1] ابن قدامه المقدسي، مرجع سابق، ص107.
[2] انظر معنى المحتاج للشربيني، ج4، ص416.
[3] انظر مختصر اختلاف العلم للطحاوي، ج4، ص417.
[4] مروك نصر الدين: محاضر في الإثبات الجنائي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص338.
[5] ابن منظور، المرجع السابق، ج6، ص38.
[6] انظر تفسير القرطبي، ج166، ص333.
[7] ابن منظرو، المرجع نفسه، ج6، ص38.

الأصل أن يحرم تتبع عورات الناس والبحث عنها، كما توافق هذا مع التشريعات القانونية لمختلف الدول من اجل حماية الحرية في الحياة الخاصة، وذلك في العديد من مواد قوانين العقوبات، والأصول الشرعية التي تؤيد هذا:

أولا : نصوص الشريعة.

1. من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات: 12]

أي لا يتبع بعضكم عورة ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقتنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعملونه من سرائره.[1]

2. من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن، فان الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا"[2]

وهذا الحديث يؤكد الآية التي نهت عن التنصت، فان قال الضان: ابحث لاتحقق. قيل له:ولا تجسسوا، فان قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ولا يغتب بعضكم بعضا.

3. من آثار السلف:

روي: "أن عمر حدث: أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين أن هذا لا

[1] الأبادي، عون المعبود، ج13، ص159.

[2] عبد الله البخاري الجعفي، المرجع السابق، ج5، ص1976.

يحل لك، قد نهى الله عن التنصت. فقال عمر:ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت... صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التنصت.فخرج عمر وتركه"[1]

وأكدوا رحمهم الله على حرمة التنصت للمحتسب[2]، ومنعوه من التصور ودخول البيت بغير إذن.

وأما الأصول والأسانيد القانونية التي درسته:

أولا: نصوص القوانين.

1. نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية:

نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على وجوب احترام الحياة الخاصة، كما نصت المادة19 على كفالة حرية الرأي والتعبير، ونصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1957 على احترام الحياة الخاصة.[3]

2. القانون الفرنسي:

افرد الشارع الفرنسي الفصل الخامس من الباب الثاني في قانون العقوبات الصادر 1994 بعنوان "الاعتداء على الشخصية"، ونص في القسم الأول على تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة، أبرزها الاعتداء على حق المرء في سرية أحاديثه الخاصة، وحقه في صورته.[4]

3. القانون الجزائري:

اعتبر القضاء كل أعمال المناورة والممارسات غير المشروعة التي تتجلى في أعمال المحققين أثناء التحقيق الابتدائي من شأنها التأثير على شعور ومعنويات الأشخاص تعد مساسا باسم المجتمع، وهنا ينبغي التمييز بين المناورات والممارسات غير المشروعة من حيث المفهوم والآثار.

والمقصود بالمناورات هي تلك الأدوات والأساليب غير المشروعة التي يلجأ إليها المحققون كوسيلة للحصول على المعلومات أو الكشف واثبات الجريمة بطريقة كالمخادعة والمصيدة من اجل الوصول إلى الدليل كطريقة استعمال التسجيلات والتصوير والتنصت وعن طريق

[1] منصف عبد الرزاق، 232/10، رقم:18944.
[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ط3، 1999م، ص405.
[3] اشرف توفيق شمس الدين:الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، ط1، دار النهضة العربية، 2007م، ص11.
[4] اشرف شمس الدين، المرجع نفسه، ص12.

الهاتف والتنكر والاستعانة بالمخبرين الذين يتابعون خطوات الأشخاص المشبوهين في كل مكان.[1]

المطلب الثاني: التنصت الجنائي وحالته الجائزة.

هناك من الجرائم التي يبلغ عن أماكن وقوعها، ويمكن استدراكها كالقتل والزنا قبل أن تقع، أو كون بعض المجرمين ممن عرف بالفساد واشتهر مما قد يضطر بعض المحققين والسلطات المختصة للقيام بإجراءات التتبع والمراقبة ولا يمكن ذلك إلا بالتنصت على هؤلاء الأشخاص منها من وقوع جريمة وشيكة الوقوع، والتنصت قد يكشف جريمة قد وقعت وتمت، فهل يشرع مثل هذا التنصت؟ وما هي رؤية الفقهاء لهذه الأدلة بالاعتبار أو الإلغاء شرعا وقانونا؟

بالنظر إلى طبيعة الجريمة والمجرمين، يمكن أن يغلب على الظن أحيانا استتار القوم بالمحظورات، وتدل على ذلك في حالتين:

1. أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبر الحاكم من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو رجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف، والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.

وهكذا لو عرف ذلك يوم من المتطوعين جاز لهم الإقدام بالكشف والبحث في ذلك والإنكار، كالذي كان من شان المغيرة بن شعبة.[2]

2. وهو ما خرج عن الحد، وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التنصت عليه، ولا كشف الاستتار عنه.[3]

واستدلوا: بالأثر الوارد عن عمر بن خطاب رضي الله عنه في تجسسه على القوم الذين يعاقرون الشراب، ويشهد له كل ما ذكرنا من أدلة على حرمته، وانه الأصل.

وكذلك الأسانيد القانونية الدولية والوطنية تحرم ذلك باعتبار حرمة الشخص وحريته الخاصة. والذي يهمنا هذا كله القانون الجزائري الذي عالج هذا في بعض المواد القانونية

[1] علي جروه، المرجع السابق، ص513-514.
[2] الماروردي، المرجع السابق، ص406.
[3] الماروردي، المرجع السابق، ص406.

التي تحرمه إلا بعض الاستثناءات مثل المادة 47 من ق إ ج وقد المادة 65 مكرر 10 مضافة بالقانون 06-22:

"يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب المراسلات أو الصور أوالمحادثات المسجلة والمفيدة في إطار الحقيقة في محضر يودع بالملف..."[1]

المطلب الثالث: مسائل متصلة بالتنصت.

قرر الفقهاء انه يحرم التنصت على المستتر بالمعصية بخلاف المعلن لها فانه لا يحرم التنصت عليه لأنه قد ألقى جلباب الحياء من وجهه، ولا يسمى هذا تجسس، لان صاحبها قد أظهرها والظهور عكس الاستتار.[2]

إذا اعلم الوالي بمنكر، يجب عليه أن يبعث سرا رجلا مأمونا ينهي عن المنكر بقدر ما نهى الله عنه ولا يزيد على ذلك.[3]

لا مانع من اتخاذ مخبرين ومرشدين أمناء يتابعون أخبار الناس ولا سيما في موانع المظنة والنهمة، وهذا ليس من التنصت في شيء، بل حفظ لأمن الدولة ونظامها العام وهو من واجبات الإمام.[4]

الأفضل الستر على العاصي بتكرار الفساد، وإذا كان غير ذلك ممن يتهتك بالمعصية فالأفضل رفعه للقاضي.[5]

- يمنع تسور الجدران والسطوح على من علم منه على ارتكاب معصية في بيته للتجسس عليه.[6]
- ليصبح التصنت ومراقبة وسائل الإعلام الخاصة بالشخص، وفي حال الفجور أو الاتهام به لا يكفي وحده ولا ينهض على إهدار كرامة الإنسان.[7]

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص49.
[2] محمد كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام، ط1، دار الهداية، القاهرة، 1986، ص90.
[3] محمد بن طولون: نقد الطالب لزغل المناص، ط2، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1992 م، ص42.
[4] الماردودي: نصيحة الملوك، ط1، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، 1988 م، ص276.
[5] إبراهيم بن نجيب: رسائل بن نجيب، ط1، دار الباز، مكة المكرمة،188م، ص276.
[6] السفاريني: غذاء الألباب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ج1، ص 203.
[7] عبد السلام محمد شريف: مبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1986، ص351-352.

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال هذا الفصل أن المحقق الجنائي يجب عليه أن يعتمد على أعمال الخبرات في التحقيق مراعيا في ذلك الجانب الشرعي والجانب القانوني، وأيضا يجب عليه تأصيل مسائل التفتيش قانونيا وشرعيا ويجب عليه إتباع القانون الجزائري، وكذلك عليه الاستفادة من القوانين الدولية.

الخاتمة

وفي الأخير بعد دراستنا لهذا البحث المتواضع، المتمثل في إجراءات التحقيق الجنائي نجد أننا قد توصلنا إلى جمع من النتائج والتي يمكن عرضها كالآتي:

- يعد التحقيق الجنائي من أهم الإجراءات الجنائية، ويعد فن مستقل بما له من خصوصية عملية تتناسب مع تعقد الجرائم ووسائل كشفها.
- لم يعرف القضاء الإسلامي منصب قاضي التحقيق بل كان يقوم بهذه العملية غالبا قاضي الحك.
- وجوب أخبار السلطات عند وقوع الجرائم حتى لا تذهب معالمها، مما يعقد الكشف عن مرتكبي الجريمة.
- يجب على المحقق الإسراع بالقيام بإجراءات التحقيق منذ اللحظة الأولى معرفته بوقوع الجريمة، وهذا ما كن ليه النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الجرائم كما في حديث لجارية التي هشم رأسها وهذا كله يندرج تحت مساعدة: اعمل لتحقيقك كأنك تموت غدا.
- لا مانع من سرية التحقيق، لاسيما في الجرائم المتعلقة بالأغراض إلا إذا ارتأت أطراف التحقيق ذلك.
- تعد أعمال الخبرة من إجراءات التحقيق قي الإسلام، باعتبارها مصدر من مصادر جمع الأدلة الجنائية وذلك من خلال ما نص عليه فقهاؤنا في كثير من مؤلفاتهم.
- لا يوجد ما يمنع في الشريعة من كتابة تقرير الخبير وعرضه لمناقشة الخصوم في الجلسة.
- الأصل في الشريعة حرمة تفتيش الإنسان ومسكنه وكل ما يتعلق بحياته الخاصة، وإما في حالة الجريمة فلا بد من القيام ببعض الإجراءات التي تساعد في كشفها من اجل تحصيل أدلة ومن ذلك التفتيش.
- لا يجوز التجسس على أحد أو تسجيل أحاديثه، ويصدق هذا الحكم على التنصت ومراقبة وسائل الاتصال الخاصة: مثل البريد الالكتروني إلا في حالة انتهاكه لحرمة يفوت استدراكها.

فهرس الآيات

الآيات	السورة	رقمها
قوله تعالى: (وَوُفِّيَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴿٧٠﴾)	الزمر	70
قوله تعالى: (۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾)	النحل	90
قوله تعالى: (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾)	النور	02
قوله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾)	النور	19
قوله تعالى: (۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴿٧٠﴾)	الإسراء	70

قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾)	البقرة	282

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن نجم، رسائل بن نجيب، ط1، مكة المكرمة، 1988.
2. ابن الجزري، النثر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية،بيروت.
3. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.
4. ابن فرحون، تبصرة الحكام، منشورات دار الكتب لعلمية، ط1، بيروت، 2001.
5. أبو القاسم الدليل الجنائي المادي، ط1، الرياض، 1993.
6. احمد بدوي، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط1، دار الكتاب، لبنان، 1989.
7. احمد بن دبوس، الأحكام، دار الرشاد الحديثة،2000.
8. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، 1993.
9. الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
10. اشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، ط1، دار النهضة العربية، 2007.
11. آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشاة المعارف، الإسكندرية.
12. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان،1976.
13. حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة،منشاة المعارف، الإسكندرية، 1998.
14. الحنشي، القروي، قضاة قرطبة، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان.
15. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، الفجالة.
16. السفاريني، غذاء الألباب،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.
17. الشوكاني، إرشاد الفحول، ط1، دار الفكر،بيروت، 1992.
18. صالح حسون، الموسوعة القضائية، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، 1988.
19. صحيح البخاري، إسماعيل عبد الله البخاري الجعفي، ط3، دار ابن كثير، بيروت 1987.
20. صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج،دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
21. عبد الرحمان بن خلدون،المقدمة،دار الأرقم بيروت.

22. عبد الله القزويني، سند بن ماجة، دار الفكر، بيروت.
23. عبد الله بن العربي، الأحكام الصغرى، ط1، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بيروت، 2001.
24. عبد الواحد إمام، الشرطة من منظور إسلامي، ط1، الدار المصرية، 1998.
25. الماروردي، الحاوي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
26. الماروردي، نصيحة الملوك، ط1، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، 1988.
27. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي،1967.
28. محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية، ط1، الرياض،2001.
29. محمد الدغمي، الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار السلام القاهرة،1985.
30. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي،ط2، دار الفكر، بيروت 1992.
31. محمد السمنائي، روضة القضاة وطريق النجاة، ط2، مؤسسة الرسالة بيروت،1984.
32. محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي، ط1، دار النوادر، 2008.
33. محمد زكي شمس، التحقيق والاعتراف في ظل أصول المحاكمات، ط1، مطبعة الداودي، دمشق،2001.
34. محمد شعير، التحقيق العلمي والعملي، مطبعة الاعتماد، 1926.
35. محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات، دار المعرفة.
36. محمد فتحي، علم النفس الجنائي، مكتبة النهضة العربية.
37. محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام، ط1، دار الهداية، القاهرة، 1986.
38. محمد محي الدين عوض، الحق في العدالة الجنائية.
39. مروك نصر الدين، النظرية العامة للإثبات، دار هومة الجزائر، 2003.
40. منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.
41. نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

42. نظام الإثبات في الموارد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،1999.
43. نظام الدين، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2000.
44. وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق 1989.
45. يحي بن شرف بن مرى النووي، ط1، دار القلم، دمشق، 1408.

فهرس الموضوعـات

المقدمة ..... أ

الفصل التمهيدي: ماهية الإجراءات الجنائية وصفات وواجبات المحقق الجنائي..... 06

المبحث الأول: ماهية الإجراءات الجنائية..... 06

المطلب الأول: تأصيل الإجراءات الجنائية وأهميتها..... 06

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للإجراءات الجنائية..... 07

المبحث الثاني: صفات المحقق الجنائي واوجباته 09

المطلب الأول: صفات المحقق الجنائي..... 09

المطلب الثاني: واجبات المحقق 14

الفصل الأول: افتتاح التحقيق..... 18

المبحث الأول: المبادئ المؤثرة في إجراءات التحقيق..... 18

المطلب الأول: الإسراع في الكشف عن الحقيقة 18

المطلب الثاني: مبدأ الحيادية..... 18

المطلب الثالث: علانية المحاكمة وسرية التحقيق..... 19

المطلب الرابع: رعاية المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة..... 21

المطلب الخامس: مرونة نظام العقوبات واختلاف الحقوق فيه..... 21

المطلب السادس: مبدأ قرينة البراءة..... 21

المبحث الثاني: فتح التحقيق والمحضر وتدوين الإجراءات..... 22

المطلب الأول: تعرف المحضر وأهميته..... 22

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني لكتابة المحاضر..... 23

المطلب الثالث: أهم ما يكتب في المحاضر..... 25

المطلب الرابع: كاتب المحاضر وشروطه..... 26

المطلب الخامس: مجلس الكاتب ومراجعة القاضي..... 26

المطلب السادس: حفظ المحاضر..... 27

المطلب السابع: نماذج من المحاضر عند الفقهاء..... 27

المبحث الثالث: الانتقال والمعاينة..... 28
المطلب الأول: مفهوم المعاينة..... 28
المطلب الثاني: أنواع المعاينة..... 29
المطلب الثالث: التأصيل الشرعي والقانوني للمعاينة..... 30
المطلب الرابع: موقف الفقهاء من المعاينة وشروطها..... 31
الفصل الثاني: إجراءات التحقيق..... 34
المبحث الأول: أعمال الخبرة في التحقيق الجنائي..... 34
المطلب الأول: تعريف الخبرة والخبير..... 34
المطلب الثاني: أصول الاستعانة بالخبرة الجنائية..... 35
المطلب الثالث: شروط الخبير وتقديم القاضي للخبرة وكتابتها..... 37
المبحث الثاني: التفتيش في التحقيق الجنائي..... 39
المطلب الأول: تعريف التفتيش وأهميته..... 39
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني للتفتيش..... 40
المطلب الثالث: التفتيش بين حزمة الإنسان وحالاته الجائزة..... 43
المبحث الثالث: التنصت في التحقيق الجنائي..... 46
المطلب الأول: تعريف التنصت وتأصيله..... 46
المطلب الثاني: التنصت الجنائي وحالاته الجائزة..... 49
المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالتنصت..... 50
خاتمة 52
فهرس الآيات 53
قائمة المصادر والمراجع..... 55
فهرس الموضوعات 58